مشروع القانون-الإطار رقم 26-017

المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

مذكرة تقديم

استجابة للتوجهات الاستراتيجية الكبرى للمملكة، والتي يجسدها النموذج التنموي الجديد، وتأكيدا على الدور المحوري الذي يلعبه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كرافعة أساسية للتنمية وقوة منتجة ومستدامة، ونظرا للقفزة النوعية التي عرفها القطاع، لا من حيث ارتفاع عدد مكوناته ولا من حيث اهتمام الحكومة بهذا القطاع والسعي لمأسسته وتمويل وتأطير المشاريع المندرجة فيه، ظهرت الحاجة الملحة لتمكين هذا القطاع الحيوي، من أليات قانونية وتنظيمية لهيكلته والسهر على حكامته.

في هذا السياق، يندرج مشروع القانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي عملت الحكومة على وضع إطار قانوني مرجعي له، من خلال إعدادها لمشروع قانون-إطار خاص بالمبادئ والقواعد المحددة لأهداف السياسة والمحددات العامة للدولة في مجال دعم وتقوية والنهوض بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والعمل على تأطيره وتنظيمه وتشجيع الفاعلين على الانخراط في ديناميته ومختلف أوراشه.

يهدف مشروع القانون-الإطار موضوع هذه المذكرة، إلى تحقيق مجموعة من الغايات الجوهرية، تتمثل في الاعتراف الرسمي بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني كقطاع قائم بذاته إلى جانب القطاعين العام والخاص، وتحديد مكوناته بدقة عبر وضع نظام اعتماد

خاص بالمنظمات التي تندرج ضمنه. كما يسعى إلى تعزيز جاذبية القطاع وتثمينه وإنعاشه باعتباره قطاعا منتجا للقيمة الاقتصادية وموفرا لفرص الشغل على مستوى الجماعات الترابية، مع توفير بيئة ملائمة لريادة الأعمال الجماعية والاجتماعية. وإلى جانب ذلك، يطمح القانون إلى المساهمة في إدماج الأنشطة غير المهيكلة ضمن الاقتصاد المنظم، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والتماسك الترابي، وتقوية القدرات الإنتاجية والتدبيرية لمنظمات القطاع، وصولا إلى تحسين مساهمته في الناتج الداخلي الخام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل ذلك في ظل حكامة ملائمة تضمن التقائية وفعالية السياسات العمومية الموجهة للقطاع.

ولتحقيق هذه الغايات، يضع مشروع القانون-الإطار المبادئ الأساسية التي يجب أن تخضع لها منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والتي تشمل أولوية العنصر البشري والغاية الاجتماعية على حساب رأس المال، والحكامة الديمقراطية والتشاركية، ومحدودية الطابع الربحي، وحرية الانخراط. ويحدد المشروع بشكل واضح المنظمات التي يمكنها الاستفادة من نظام الاعتماد، وهي التعاونيات واتحاداتها، والتعاضديات، وشركات التأمين التعاضدية، واتحادات شركات التأمين التعاضدية، بالإضافة إلى الجمعيات التي تمارس نشاطا اقتصاديا ذو طابع اجتماعي. كما يفتح الباب أمام الشركات التجارية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص للحصول على الاعتماد شريطة التزامهم بهذه المبادئ وسعيهم لتحقيق منفعة اجتماعية.

ويتضمن مشروع القانون-الإطار آليات عملية لتنزيل هذه الأهداف، أبرزها إحداث نظام للاعتماد يخول للمنظمات المعتمدة الاستفادة من مزايا وتدابير دعم ومواكبة خاصة،

ونظام لمنح علامة "منظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" لتصنيف المنظمات وتثمين مؤهلاتها. كما يلزم الدولة بإرساء تدابير دعم متنوعة تشمل نظاما جبائيا وجمركيا تحفيزيا، وتسهيل الولوج إلى التمويل، من خلال إحداث صناديق ضمان تنسجم مع خصوصيات قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يضمن توفر التمويل الملائم والتشبيك المهني لمنظمات القطاع، وتشجيع تسويق المنتجات، وتوفير برامج للتكوين والدعم التقني، وتيسير الولوج إلى الصفقات العمومية، ودعم التحول الرقمي. كما تتضمن هذه المبادرات إحداث حاضنات متخصصة تتولى دعم ومواكبة وتطوير مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مع تقديم الاستشارة وتشجيع الابتكار الاجتماعي على المستوى الترابي. وسعيا لتعزيز التنافسية والابتكار، يشجع القانون على إحداث أقطاب ترابية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يعزز التنسيق والتكامل بين منظمات القطاع على المستوى الجهوي والمحلي.

وفيما يخص حكامة القطاع، فقد نص مشروع القانون على إعادة هيكلة "مكتب تنمية التعاون" ليصبح مؤسسة وطنية استراتيجية تحت مسمى "الوكالة المغربية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني"، تتولى مهام تأطيرية وتقنية ومواكبة لمختلف الفاعلين. كما أحدث "اللجنة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" كهيئة استشارية عليا، و"مرصدا للاقتصاد الاجتماعي والتضامني" لجمع وتحليل البيانات، وإحداث حساب تابع للاقتصاد الاجتماعي والتضامني لدى الهيئة المكلفة بإنتاج وتحليل الإحصائيات الوطنية، بما يضمن توفر البيانات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالقطاع. كما سيتم إحداث "السجل الوطني لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" لضمان الشفافية والتتبع.

وأخيرا، وضع المشروع أحكاما انتقالية وختامية تضمن انتقالا سلسا نحو المنظومة الجديدة، حيث نص على آجال محددة لتفعيل مختلف المقتضيات، بما في ذلك إعادة تنظيم مكتب تنمية التعاون وإرساء نظام الاعتماد، مع الحفاظ على الحقوق والمزايا المكتسبة للمنظمات القائمة إلى حين تفعيل الأنظمة الجديدة.

هذا، ويتضمن مشروع القانون الإطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تسعة(9) نصوص تطبيقية، تجدونها رفقته، مرفقة بالمذكرات التقديمية المتعلقة بها

تلك هي مجمل أهداف ومضامين مشروع القانون-الإطار المعروض قصد المصادقة.

كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

لحسن السعدي

017 - 26

مشروع قانون-إطار رقم..... يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في مدلول هذا القانون-الإطار، مجموع الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي، التي تمارسها منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ويُعد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نموذجًا اقتصاديًا قائمًا بذاته.

المادة 2

تطبيقًا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون-الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك على النحو التالي:

- الاعتراف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني كقطاع اقتصادي قائم بذاته؛
- تحديد حقل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال وضع نظام الاعتماد لفائدة المنظمات التي تندرج ضمن قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تعزيز جاذبية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تثمين وتطوير وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتباره قطاعًا موفرًا لفرص الشغل ومنتجا للقيمة الاقتصادية على مستوى الجماعات الترابية؛
- توفير بيئة ملائمة لريادة الأعمال الجماعية والاجتماعية.
- المساهمة في إدماج الأنشطة غير المهيكلة ضمن الاقتصاد المنظم؛
- تعزيز الإدماج الاجتماعي والتماسك الترابي؛

- تقوية القدرات الإنتاجية والتدبيرية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتعزيز تماسكها الترابي؛
- تحسين النمو الاقتصادي من خلال الرفع من مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الناتج الداخلي الخام؛
- المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- إرساء حكامة ملائمة لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تعزيز فعالية التنسيق والتقائية السياسات العمومية في مجال تنمية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 3

يُعد تنزيل الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه مسؤولية مشتركة بين الدولة، والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية المعنية، ومنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.

المادة 4

مع مراعاة المبادئ الخاصة المرتبطة بأشكالها القانونية،

تخضع منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، للمبادئ التالية:

- أولوية العنصر البشري والغاية الاجتماعية على حساب رأس المال؛
- حكامة شفافة وديمقراطية وتشاركية؛
- محدودية الطابع الربحي؛

- حرية الانخراط.

وتُحدد كيفيات تفعيل هذه المبادئ من طرف الشركات التجارية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، المنصوص عليهم في المادة الثامنة أدناه، بموجب نصوص تشريعية.

المادة 5

لغاية تطبيق هذا القانون-الإطار، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

أ. **الحكامة الشفافة والديمقراطية والتشاركية:** نمط الحكامة الذي يقوم فيه التنظيم الداخلي للمنظمة، ومساطر اتخاذ القرار، والعلاقات بين أعضائها على مبادئ الشفافية، وتداول المعلومة، والمشاركة.

ب. **محدودية الطابع الربحي:** المبدأ الذي بموجبه تُخصص الفوائض المحققة، بصفة أساسية، للحفاظ على نشاط التنظيم أو لتطويره و/أو لإنجاز مهام ذات منفعة عامة.

ت. **تنظيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:** كل تنظيم، أيا كان شكله القانوني، يتوفر على اعتماد "تنظيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" المنصوص عليه في المادتين 7 و8 من هذا القانون-الإطار.

ث. **أولوية العنصر البشري والغاية الاجتماعية على حساب رأس المال:** المبدأ الذي يقوم على تقديم الأشخاص والغاية الاجتماعية قبل السعي إلى تحقيق الربح.

ج. **الأنشطة الاقتصادية ذات الغاية الاجتماعية:** الأنشطة الاقتصادية التي تركز، بالأساس، على تحسين المستوى الاجتماعي لأعضاء التنظيم أو الجماعة.

ح. **المنفعة الاجتماعية:** كل نشاط يساهم في محاربة الإقصاء والحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة والانتقال الطاقي، وتطوير الأنشطة المدرة للدخل، وتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة، أو تقوية التماسك الترابي.

خ. **جمعية تمارس نشاطًا اقتصاديًا ذا غاية اجتماعية:** كل جمعية تمارس نشاطا اقتصاديا ذو غاية اجتماعية كما هو محدد بموجب النصوص التطبيقية المتخذة لتفعيل هذا القانون-الإطار.

د. **الابتكار الاجتماعي:** كل مشروع تنجزه منظمة واحدة أو عدة منظمات، يهدف إلى تقديم منتجات أو خدمات جديدة تستجيب لحاجيات اجتماعية أو اقتصادية غير متوفرة أو متوفرة بشكل غير كاف.

الباب الثاني

كيفيات تنزيل الأهداف الأساسية

القسم الأول

نظام الاعتماد ونظام منح العلامة

المادة 6

بغرض تحديد الوحدات التي تندرج ضمن قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتعزيز جاذبية هذا النمط من المقاولة، يُحدث نظام للاعتماد.

ويخول اعتماد "منظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" للوحدات المعنية حق الاستفادة من الامتيازات وتدابير الدعم والمواكبة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يخول للاستفادة من نظام الاعتماد، المنظمات التالية:

- التعاونيات واتحادات التعاونيات المحدثة طبقا للقانون رقم 112.12 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2014 المتعلق بالتعاونيات؛
- التعاضديات المحدثة طبقا للظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383الموافق ل 12 نونبر 1963 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاضديات؛
- شركات التأمين التعاضدية واتحادات شركات التأمين التعاضدية الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات؛

- الجمعيات التي تمارس نشاطا اقتصاديا يكتسي طابعا اجتماعيا، المحدثة طبقا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 8

علاوة على أحكام المادة السابقة، يمكن أن تتقدم بطلب الحصول على نظام الاعتماد، الشركات التجارية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، مع مراعاة وجوب تقيدها؛ وفقا لأنظمتها الأساسية وخلال اضطلاعها بأنشطتها، للمبادئ المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة من هذا القانون الإطار، فضلا عن ضرورة سعيها لتحقيق المنفعة الاجتماعية، تماشيا مع مقتضيات الفقرة "ح" من المادة الخامسة أعلاه.

المادة 9

تحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بموجب نص تنظيمي.

المادة 10

بغرض تصنيف منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وسعيا لتثمين المؤهلات التي تتمتع بها المجالات الترابية المنخرطة في تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يحدث نظام لاعتماد هذه المنظمات بالموازاة مع المجالات الترابية.

وتحدد كيفيات أجرأة هذا النظام بمقتضى نص تنظيمي.

القسم الثاني

تدابير الدعم والمواكبة

المادة 11

قصد تعزيز جاذبية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وبغرض تشجيع إدماج القطاع غير المهيكل ضمن الاقتصاد المهيكل، تلتزم الدولة بإرساء نظام جبائي وجمركي تحفيزي، بما يتلاءم مع خصوصيات قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتحدد كيفيات تنزيل هذا النظام بموجب قوانين المالية.

المادة 12

تسهر الدولة على تسهيل سبل ولوج منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى التمويل. ولهذه الغاية، يتم إحداث أنظمة تمويل مندمجة وشاملة، ناهيك عن صناديق ضمان تنسجم مع خصوصية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 13

تلتزم الدولة بتعزيز القدرات الإنتاجية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المعنية، إلى جانب السهر على تشجيع تسويق منتجاتها.

ولهذه الغاية، تتخذ تدابير لفائدة هذه المنظمات، من أجل:

- تجويد آليات لتثمين منتجاتها، عن طريق إرساء علامات مميزة لمنتجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يكرس جاذبيتها وخصوصيتها، مع مراعاة وجوب تمتعها بالحماية اللازمة، طبقا لما هو مقرر في مجال العلامات التجارية وبيانات المنشأ؛
- الحصول على شهادات المطابقة التي تضمن جودة منتجاتها؛
- تدعيم منتجاتها من خلال تطوير منصات التسويق؛

- الولوج إلى الأسواق الجديدة.

المادة 14

تعمل الدولة والهيئات المعنية على تعزيز الجاذبية التجارية لتسويق منتجات قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ولأجل ذلك، تستفيد منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المعنية من مواكبة خاصة، تهدف إلى إدماج مراحل تصنيع جديدة تحافظ على جودة منتجاتها، وتحسين شروط تسويقها التجاري.

المادة 15

بغرض مواكبة تنمية منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يتم إحداث برامج للتكوين والدعم التقني لفائدة هذه المنظمات.

المادة 16

في إطار تنمية وإنعاش قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تحرص الدولة على:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير ولوج منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى الصفقات العمومية؛
- وضع، بشراكة مع الهيئات التمثيلية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والهيئات المعنية، برامج لتقوية القدرات التدبيرية لهذه المنظمات؛
- إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضمن منظومة التربية والتكوين.

المادة 17

تعمل الدولة، بشراكة مع الوحدات التمثيلية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على إنعاش أنشطة البحث والتطوير، وتشجيع الإبداع والابتكار، وتيسير ولوج منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل.

المادة 18

تلتزم الدولة بوضع برنامج عمل يهدف إلى تعزيز الرقمنة داخل قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ولهذه الغاية، يتخذ ما يلي:

- رقمنة مسطرة منح اعتماد "منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني"؛
- رقمنة السجل الوطني لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون-الإطار؛
- تطوير منصات للتجارة الإلكترونية موجهة لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 19

في إطار الاختصاصات المخولة لها في مجال النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تسهر الجهات، كل واحدة في حدود مجالها الترابي، على:

- إعداد وتنفيذ آليات لدعم تنمية وإنعاش قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- إحداث، بشراكة مع الدولة والهيئات المعنية، والوحدات التمثيلية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والقطاع الخاص، حاضنات متخصصة، يعهد إليها على الخصوص دعم ومواكبة وتأطير وتقديم الاستشارة للمبادرات الجديدة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشجيع الابتكار الاجتماعي؛
- إحداث أسواق ومعارض ومنصات لتسويق منتجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- اتخاذ أي إجراء يهدف الى تعزيز وتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 20

تقوم الدولة، عند الاقتضاء، بمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الباب الثالث

حكامة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المادة 21

بغرض ضمان تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يتم إعادة تنظيم مكتب تنمية التعاون.

ولهذه الغاية، يُعاد تسمية مكتب تنمية التعاون ليصبح **"الوكالة المغربية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني"**، مع توسيع المهام المسندة إليه.

المادة 22

يجب أن تُمارس أنشطة مختلف المتدخلين في مجال تنمية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في إطار من الانسجام والتقائية الجهود وتكاملها.

ولهذه الغاية، تُحدث لجنة وطنية تُسمى **" اللجنة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني"**.

وتُناط بهذه اللجنة المهام التالية:

- اقتراح التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تنمية وإنعاش قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تعزيز الحوار والتشاور بين فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والسلطات العمومية؛
- تتبع تنفيذ مقتضيات هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- القيام بتقييم دوري لمدى نجاعة التدابير المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- اقتراح، عند الاقتضاء، التعديلات اللازمة لمعالجة الاختلالات المسجلة؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه إنعاش وتنمية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- دراسة كل مسألة تتعلق بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

وتُحدد تركيبة اللجنة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والمهام المسندة إليها، وكيفيات اشتغالها بموجب نص تنظيمي.

المادة 23

يُحدث مرصد للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يُعهد إليه، على الخصوص، المساهمة في جمع ومعالجة ونشر المعطيات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتُحدد هيكلة هذا المرصد، والمهام المسندة إليه، وآليات اشتغاله بموجب نص تنظيمي.

المادة 24

يُحدث، لدى الهيئة المكلفة بإنتاج وتحليل الإحصائيات الوطنية، حساب تابع للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 25

يُحدث، لدى الوكالة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، سجل وطني يُسمى **"السجل الوطني لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني"**، تُقيد فيه جميع الهيئات المستفيدة من اعتماد "منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني".

تُحدد قواعد تنظيم وتدبير هذا السجل بموجب نص تنظيمي.

المادة 26

من أجل تعزيز تنافسية منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشجيع الابتكار، تحرص الدولة، بشراكة مع جميع الجهات، على تشجيع منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي تزاول أنشطتها داخل النفوذ الترابي للجهة، من أجل إحداث أقطاب ترابية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المعنية، وممثلي الجهة، والفاعلين الجهويين في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وممثلي المصالح اللاممركزة الجهوية للإدارات والهيئات المعنية بتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 27

تعمل الدولة على تفعيل ممارسات الجيدة في مجال حكامة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ولهذه الغاية، يتم إعداد دليل للممارسات الجيدة موجه لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ويراعي هذا الدليل خصوصيات كل فئة من المنظمات المكونة لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 28

طبقًا للقانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات، يمكن لمنظمات الاقتصاد الإجتماعي والتضامني إحداث هيئة تمثيلية وطنية، وهيئات تمثيلية جهوية، يعهد إليها على الخصوص، الدفاع عن مصالحها المشتركة، والتنسيق بين أنشطتها على الصعيدين الوطني والجهوي.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

في انتظار تفعيل نظام الاعتماد ونظام جبائي وجمركي محفز كما هو منصوص عليه، على التوالي، في المادتين 6 و11 من هذا القانون-الإطار، تواصل المنظمات المشار إليها في المادة 8 أعلاه الاستفادة من الامتيازات المخولة لها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بهما العمل.

المادة 30

تُنفذ أحكام هذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ولهذه الغاية، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- تفعيل مقتضيات المادة 22 (الفقرة الرابعة) داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار بالجريدة الرسمية؛
- إعادة تنظيم مكتب تنمية التعاون داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر، ابتداءً من نفس التاريخ؛
- تفعيل مقتضيات المادة 23 (الفقرة الثانية) أعلاه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أشهر، ابتداءً من نفس التاريخ؛
- إرساء نظام الاعتماد المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) شهرًا، ابتداءً من نفس التاريخ؛
- تفعيل مقتضيات المادة 25 (الفقرة الثانية) أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ستة عشر (16) شهرًا، ابتداءً من نفس التاريخ؛
- إرساء نظام منح العلامة المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرًا، ابتداءً من نفس التاريخ.